وما نقله المزني رحمه الله فقد اخطا فيه لان الشافعي قال في الام ولو نذر ان ينحر بعيرا بمكة ليتصدق
لم يجزه ان ينحره الا حيث نوى لانه نذر ان يتصدق على مساكين ذلك البلد فنقل المزني النحر مطلقا والنحر
المطلق ليس بقربة فلم ينعقد مسئلة قال ولو نذر ان يهدي متاعا لم يجزه الا ان يتصدق به على
مساكين الحرم وجملته انه اذا نذر ان يهدي شيئا انعقد نذره ولزمه تفرقته في ذلك الحرم لان اطلاق
الهدي يقتضي ذلك لقوله عز وجل هديا بالغ الكعبة اذا ثبت هذا فان عين ما يهديه تعين ولزم تفرقته
في مساكين الحرم مثل ان يقول اهدي شاة او ثوبا او برا او ذهبا فاذا كان مما ينقل ويحول حمله الى الحرم
وان كان مما لا ينقل كانه قال لله علي ان اهدي داري او ارضي او شجرتي فانه يلزمه ان يبيع ويبعث بثمنه
الى الحرم لانه لا يمكن اهداؤه فانصرف ذلك الى ما يمكن وهو بدله وقد روي عن ابن عمر ان رجلا سأله
في امراة نذرت ان تهدي دارا فقال تبيعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم فاما ان لم يعين نظرت
فان قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه ان يهدي الثني من الابل والبقر والغنم والجذع من الضان لان الالف
واللام للعهد والمعهود في الشرع ذلك واما ان قال اهدي هديا او قال اهدي جاهله ففيه قولان
احدهما يجزيه اي شي اهدى من حيوان وغيره لان ذلك يسمى هديا قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح الى
الجمعة في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والثاني ينصرف ذلك الى الهدي المعهود في الشرع
وبه قال ابو حنيفة واحمد ووجهه ان المطلق في النذر يحمل على معهود الشرع الا ترى انه
لو نذر ان يصلي لزمه الصلاة الشرعية دون اللغوية وما ذكرناه لا [illegible]
وانما هو مقيد في الشرع اذا قال لله علي ان اهدي [illegible] بقرة او قال [illegible]
القولين فان قلنا اذا اطلق [illegible] ما يجري [illegible] اي وجب عليه بدنة او بقرة يجزيه [illegible]
يجزيه اجزاه اي [illegible] قال ومن [illegible] لم يجزه الا الثني او [illegible]
والخصي يجزي فان [illegible] كانا فان كان بدنه عن بدنة
من الابل لم يجزه من [illegible] ولزمه ان يهدي بدنة فان
كان قد اطلق ولم ينو حيوانا بعينه [illegible] في بدنه وهي التي لها خمس سنين
ودخلت في السادسة ويجزيه الخصي لانه ان [illegible] فان لم يجد اجزاه بقرة فان لم يجد شاة

من الغنم لان مطلق النذر محمول على معهود الشرع وقد يقوم في الشرع ان البقرة تقوم مقام البدنة
وكذلك الغنم هذا هو المنصوص وقد خرج اخر انه يكون مخيرا بين البدنة وبين البقرة والغنم لان الشافعي قال
اجزاه في نفقه بدنه بالوطي في اصح القولين وفيه انه مخير بين البدنة من الابل وبين البقرة والغنم لان كل واحد من
ذلك قام مقام الاخر واما ان كان قد نوى بنذره بدنة من الابل تعين عليه ولم يجزه البقرة والغنم مع وجودها
وعدمها واحالها اذا عدمت فالذي نص عليه انه يجزيه البقرة بالقيمة فان كانت قيمتها كقيمة البدنة من الابل اجزاه وان
كانت اقل اخرج الفضل ولم يعتبر القيمة اذا اطلق البدنة لانها انصرفت الى الابل بمعهود الشرع ومعهود
الشرع فيها ان تقوم البقرة مقامها من غير تقويم فاما ان نواها وجب باخراجه فاذا عدمها كان عليه اكثر
الامرين مما تقوم مقامها في الشرع او من قيمتها وهذا كما قلنا فيه اذا اتلف الهدي المعين ان عليه اكثر
الامرين من مثله او قيمته ومن اصحابنا من قال لا يجزيه غير الابل لانه عينها بنذره وتاول كلام الشافعي بانه
نوى ان ينتقل الى بدله اذا اعوزه قال وهذا القائل وما عينه بنذره ولا ينتقل في ضمانه الا بعد القدرة
عليه وجه الاول انه وان عينها بنيته فقد عين هديا شرعيا والهدي الشرعي له بدل مسئلة
قال ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا او متتابعا وجملته انه من نذر صوما جاز له ان يصومه متتابعا
ومتفرقا وكذلك الاعتكاف وقد مضى بيان ذلك في كتاب الاعتكاف وما يغني عن الاعادة مسئلة
قال ولو نذر صيام سنة [illegible] بعينها الا رمضان فانه يصومه لرمضان ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام
[illegible] بعينها فان نذر سنة بغير عينها قضى هذه الايام وجملته انه ذكر مسئلتين احدهما
[illegible] سنة بعينها [illegible] على ان اصوم سنة كذا وكذا او يقول اصوم من هذا الشهر
سنة [illegible] صيام ملك السنة الا العيدين وايام التشريق وشهر رمضان اما العيدان فلا يصح صومهما
ولا ينعقد [illegible] فيهما وكذلك ايام التشريق [illegible]
[illegible] الجديد المشهور واما [illegible] رمضان فمستحق لصومه لا يصح
فيه صوم النذر ولا [illegible] ولا يلزمه [illegible] لم يشاوله [illegible] فطر في غير ذلك نظرت فان
كان لم يشترط التتابع [illegible] في [illegible]
فالفطر لا يبطله [illegible] وجود [illegible] حسب الوقف لانه ان وجب الشرط
لعذر نظرت فان كان [illegible] وعليه القضاء وان كان افطر
[illegible] فان كان ذلك في [illegible] المدر والذي [illegible] فيه قولان احدهما لا يلزمه لان زمان الحيض